بـاب
الولاية في الوقف

قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً على وجوه سماها وأخرجها من يده إلى رجل وقال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصياً في هذا الوقف؟ **قال**: لا وإنما إليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته إلا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصياً فيها بعد وفاته ويكون وكيلاً فيها في حياته. **قلت**: فإن قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصيّ فيها بعد وفاته. **قلت**: فيكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: نعم لأن قوله قد جعلتك وكيلاً في حياتي وبعد وفاتي فإنما قصد إلى الولاية فيها بعد وفاته. **قلت**: فإن قال له قد جعلتك وصياً فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: القياس أن يكون فيها وصياً بعد وفاته ولا يكون وكيلاً فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد وفاته.

[مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر]

قلت: أرأيت إذا جعل ولايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر؟ **قال**: ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلاً يقوم مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعاً لذلك عند القاضي ففوّض القاضي ذلك إليه فهو جائز. **قلت**: أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كان شريكاً لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال لا يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله. **قلت**: وكذلك إن قال فإذا أدرك ابني فلان فإليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان؟ **قال**: فذلك جائز في قول أبي يوسف.

[مطلب وقف وقفاً لم يول عليه أحداً]

قلت: أرأيت رجلاً إذا وقف وقفاً لم يجعل ولايته إلى أحد؟ **قال**: ولايته إليه

يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلاً لو ولى رجلاً وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعز له عن ذلك؟ **قال**: نعم ويجعل ولايته إلى غيره. **قلت**: فيكون له هذا وإن لم يشترطه في عقدة الوقف؟ **قال**: نعم له ذلك. **قلت**: فإن أوصى إلى رجل أن يشتري أرضاً بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها وأشهد على وصية هذا؟ **قال**: فذلك جائز ولوصيه أن يشتري أرضاً على ما أوصي به إليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها إلى وصيه. **قلت**: وكذلك لو أوصى إلى رجل وأوصى بأن يقف أرضاً له بعينها بعد وفاته؟ **قال**: ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها إلى وصية. **قلت**: وهل لوصيه أن يوصي بما أوصى به إليه من ذلك إلى آخر؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصياً في وقفه؟ **قال**: نعم يكون وصياً في جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه. **قلت**: أرأيت الواقف إذا وقف أرضاً له في صحته على قوم بأعيانهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره؟ **قال**: فذلك جائز.

[مطلب للقاضي إخراج الوقف من يد واقفه إذا كان غير مأمون عليه]

قلت: فإن كان غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه إتلافه؟ **قال**: يخرجه القاضي من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ما سمى لهم فطالبوه بذلك أن القاضي يأخذه ويدفع ذلك إليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك. **قلت**: فإن ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره؟ **قال**: يجبره القاضي على عمارته فإن فعل وإلا أخرجه من يده. **قلت**: فإن وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات؟ **قال**: يجعل القاضي لها قيماً يوليه إياها. **قلت**: فإن وقف وقفاً وجعل ولايته إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضاً له أخرى ولم يجعل ولايتها إلى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الأول والياً لهذا الوقف الآخر؟ **قال**: لا يكون والياً لهذا الوقف الآخر إلا أن يقول أنت وصيي فإن قال له أنت وصيي كان إليه ولاية وقوفه كلها.

[مطلب لو جعل لكل من وقفيه ولياً لا يشارك أحدهما الآخر]

قلت: فإن وقف أرضاً له وجعل ولايتها إلى رجل ووقف أرضاً له أخرى وجعل ولايتها إلى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده؟ **قال**: لا لأن كل واحد منهما والى الوقف الذي ولاه الواقف. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة